جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

جنوح الاحداث

بحث تقدمت به الطالبة (علا علي ابراهيم)

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل

شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

أ.م.د. جلال عبدالله خلف

٢٠١٦م ١٤٣٧هـ

المقدمة

الطفل او الصبي او الحدث هو اختصار الانسان الصغير السن وفي طور النمو اي افي المرحلة الاولى من حياته يمثل بالنسبة لاسرته ومجتمعه امل المستقبل ويشكل اللبنة الاساسية الاولى لبناء المجتمع ومن هذا المنطلق فان المجتمع المستقبلي سيكون حتما عبارة عن صورة طبق الاصل لشباب واطفال اليوم ويتميز نفس المميزات التي يتميزون بها فاذا تم الاعتماد في بناءه على عناصر سليمة اي اطفال اسوياء فان النتيجة تكون رجال ونساء ذو شخصيات قوية ومتينة لا تهدمها الصعاب فهم يشكلون مجتمع تحترم فيه كل القواعد والتنظيمات وتسود فيه القيم والضوابط الاخلاقية اما اذا تم الاعتماد من البداية على اطفال منحرفين بمعنى مجرمين صغار فان النتيجة تكون عبارة عن رجال ونساء ذوي شخصيات ضعيفة ومشوشة وبالتالي مجتمع مشكل من منحرفي السلوك والاحترام ولا مكانة فيه للاحترام او الى الضوابط التي تحكم المعاملات بين افراده.

لذلك يجدر ايلاء الاهمية القصوى والعناية البالغة لهذه اللبنة خاصة من طرف المشرع بقصد وضعها على الطريق السوي وحمايتها من عواقب الانحراف للوصول بها الى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

والحماية التي يضفيها المشرع على الحدث تقوم على عدة جوانب يتعلق البعض منها بالاعتناء بحداثة الطفل نظرا لجهله بالحياة وضعف ادراكه بالمسئولية ويتعلق البعض الاخرمنها بالعقاب الجزائي نظرا لاثره الضار نفسيه الحدث وامكانية مساهمته في تعميق جذور الانحراف ولاجرام لديه بدل تقويم سلوكه بينما يتعلق جانب اخر منها بتحديد المسئول الحقيقي عن الانحراف الحدث هل هو ابوه ام اسرته ام المجتمع باكمله وذلك على اساس افتراض ان كل انحراف الطفل لاينتج بالضرورة عن عوامل

نفسية او عضوية خاصة به او الى تكوينه الخلقي او الباطني وانما يرجع في الغالب الى عوامل خارجية تحيط به وتؤثر فيه بسهولة مقارنة مع تاثيرها على الكبار كما تقوم حماية المشرع للحدث على جوانب اخرى تتعلق بضرورة تحقيق حد ادنى من التساهل او بعبارة اخرى من التسامح الذي يجب ان يعامل به الحدث في حالة جنوحه وهذا مقارنة طبعا مع معاملة الشخص البالغ لكي يحقق الاجراء المتخذ معه الاثر المتوخى منه من حيث تقويم سلوكه وتصحيح اتجاه الخاطئ وهنا تطرح مسألة التميز بين المعاملة الخاصة التي يحضى بها الحدث الجانح وماهي عملية الإجراءات التي خصه بها المشرع وما المغزى منها وما مدى جدواها لذلك الجنوح هو نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يضمنها المجتمع لافراده يعملان معنى واحد ويعيد عن وقائع اجتماعية تلازم المجتمعات الانسانية وتختلف بين مجتمع لاخر ومن زمن لاخر ويعرف هذا الجنوح والجريمة بانها انحراف عن المعايير والقيم التي حددها المجتمع لسلوك الصحيح وفعل يضر بالجماعة ويهدد كيانها وبناءا على ذلك فقد قسمت بحثي الى ثلاثة مباحث حيث تناولت في المبحث الاول مفهوم جنوح الاحداث من الناحية اللغوية و الاصطلاحية فضلا عن اسبابه اما في المبحث الثاني فقد تناولت وسائل معالجة الجنوح والمؤسسات المختصة بمعالجة الاحداث اما في المبحث الثالث فقد تناولت احكام المسئولية الجنائية للحدث في مرحلتي التحقيق و المحاكمة وقد اتبعت في كتابة بحثى المنهج الوصفي التحليلي ولايسعني الا ان اشكر كل من مد لي يد العون واخص بالذكر (الدكتور جلال عبدالله خلف) وختاماً اسأل لله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم فأن اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي والله ولي التوفيق .

الباحثة

المبحث الاول

مفهوم جنوح الاحداث واسبابه

المطلب الاول :مفهوم الجنوح

المطلب الثاني مفهوم الاحداث

المطلب الثالث اسباب جنوح الاحداث

المبحث الاول

مفهوم جنوح الاحداث اسبابه

لقد عانى الاحداث من الازمة الماضية بسبب الافكار الخاطئة ما عناه الكبار من سوء المعاملة وشدة العقاب فقد كانت الاحداث القاسية كالاعدام والعقوبات البدنية والسعي لمدة طويلة تنفذ بحقهم ونتيجة لتلك الافكار والاحكام الخاطئة تم تطوير الاحكام والمبادئ التي جاءت لتلائم الاهداف التي تؤدي الى اصلاح وتقويم الجانبين في قوانين الاحداث الجديدة.

المطلب الاول

مفهوم الجنوح

يقسم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الاول

تعريف الجنوح لغة

١- الهالكي على يديه مكبا يجتلى نقب النصال .[١]

جنح الليل ،جنحه جانبه ،وقيل ادله ،وقيل منه النصف وجنح الظلام ،وجنحه لغتان ويقال كأنه جنح الليل يشبه العسكر الجرار وجنح الطريق جانبه . [٢]

الجنوح مصدر جنحه ، جنح الى ،جنح (ل)

---

[١] د. احمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة ،النشرعالم الكتب ،القاهرة ،١٤٢٩ هـ ،٢٠٠٨م ،ص١٥

[٢] د. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنه ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط١،عمان الاردن ،١٤٣٠ هـ ،٢٠٠٩ م ،٢٢

٢- علوم الاجتماع " اخفاق الفرد في القيام بواجباته وتبعاته " [١]

(لفظة الجنوح) معناها الاثم كمصطلح ترجمة الى المصطلح الانكليزي (Jelih- guency) الذي يرجع الى الامم اللاتينية المشتق منه الفعل (jeliguer) ومعناها يفشل او يذنب[٢].

الفرع الثاني

تعريف الجنوح اصطلاحاً

يقصد بجنوح الاحداث هو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين(البالغين) [٣]

وكذلك الجنوح يقصد به :- كل فعل او سلوك او موقف بجرمه ويعاقب عليه القانون النافذ [٤]

---

[١] لسان العرب ، ابن منظور ،مطبعة المراجعة ، ج ٢ ،دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م ، ص٢٢٥

[٢] المصدر نفسه ،ص٢٢٣

[٣] د. ابراهيم حرب محيسن ، اجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة (استدلالا وتحقيقا) ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط١، الاصدار الاول ،١٩٩٩ ،عمان –الاردن ،١٩٩٩ م ،ص١٣

[٤] www.flaw-net\law\ann ounn cement .p 4

المطلب الثاني

مفهوم الاحداث

نحاول ان نبين في هذا المطلب مفهوم الحدث من الناحية اللغوية و الاصطلاحية

الفرع الاول

تعريف الحدث لغة

الاحداث : الامطار الحادثة في اول السنة ، شاب الحدث فتى السن . ابن سيدة .

ورجل الحدث السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة ورجال الاحداث السن وحداثتها وحدثاؤها ويقال هؤلاء قوم حدثان ،جمع حدث وهو الفتى السن [١] .

تعرف المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو العمر الزمني لابتداء الشخصية الطبيعية للانسان ومن اكمل الثامنة عشر من عمره و الانسان الذي يرتكب جرما يعاقب عليه القانون وهو كامل الاهلية وتام الارادة ولم يتم الثامنة عشر من عمره ليكون حدثا عند اجراء التحقيق و المحاكمة وكما ان الذي اتم الثامنة عشر من عمره وارتكب جرما يعاقب عليه القانون وكان فاقدا الاهلية فانه يعامل معاملة البالغ لسن الرشد على ان فقدانه للأهلية يعتبر مانعا من موانع المسئولية [٢] .

ويعرف الحدث : الصغير من فترة ولادته حتى يتم نضوجه اجتماعيا ونفسيا وتتكامل لديه عناصر الرشد [٣]

---

[١] ابن منظور ،لسان العرب ،ص٣٥٠

[٢] المادة(٦٠) قانون العقوبات العراقي ،رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩

[٣] د. حسن علي الخفاجي ، دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، الحديثة للطباعة ، جدة ،١٩٩٧ ، ص٨٦

الفرع الثاني

تعريف الحدث اصطلاحا

تعرف الحداثة بانها الفترة المحددة من الصغر و التي تبدأ بسن التميز التي تتقدم فيها المسئولية الجنائية ببلوغ السن الذي حدده القانون للرشد والذي يفرض فيها ان الحدث اصبح اهلا للمسئولية ويتخلى تحديد سن الرشد في بعض المجتمعات فقد حددت بعض الدول مثل بريطانيا سن المسئولية في بداية الثمان سنوات ثم رفعها بعد ذلك الى عشر سنوات وعندما يرتكب الحدث افعالا حرفية ما بين ١٤-١٧ سنوات يعتبرونه داخل فئة الجانح ويحاكم محاكم خاصة [١] .

ويعرف الحدث ايضا الصغير في فترة ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي و النفسي متكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك اي القدرة على فهم طبيعة فعله وتقدير نتائجه مع توافر الارادة لديه اي القدرة على توجيه نفسه الى حقل معين او الى امتناع عنه [٢] .

كما يعرف الحدث هو الصغير حتى ينضج عقليا و ونفسيا واجتماعيا وتتكامل لديه عناصر عمله مع قدرته على حرية الاختيار على تكيف سلوكه و تصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي [٣] .

---

[١] د.نادية حسن السعاتي ، الثقافة و الشخصية ،دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٨٣ ،ص٨٠

[٢] د. حسن الجوخدار، قانون احداث الجانحين ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط١، عمان ١٩٩٢ ، ص٣٦

[٣] د. جعفر عبدالامير الياسين ، التشرد وانحراف سلوك الاحداث والصغار ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١،لبنان-بيروت ،٢٠١٢ ،ص٣١

المطلب الثالث

اسباب جنوح الاحداث

تعتبر ظاهرة جنوح الاحداث ظاهرة اجتماعية اكثر منها اجرامية لذلك فقد اهتمت مختلف التشريعات على اسرار قواعد خاصة بهؤلاء الاطفال واحاطتهم بمجموعة من الضمانات التي تهدف الى وقايتهم وارشادهم الى الطريق الصحيح وهذه الاهداف او الانحرافات يكون نتيجة لعدة عوامل تؤدي الى هذه النتيجة لذلك كان لابد من تقسيم هذا المبحث الى فرعين بحيث نتكلم في الفرع الاول منه عن العوامل الشخصية (الداخلية) بينما في الفرع الثاني فتخصص للتحدث عن العوامل الخارجية .

الفرع الاول

العوامل الشخصية (الداخلية)

هناك اسباب خاصة بالحدث ويرى الباحثين ان شخصية الحدث لها المقام الاول في تحديد سبب الجريمة منها الاضطرابات و الانحرافات الجنسية النمو والعاهات هذه العوامل تؤثر على سلوك الحدث الاجتماعي وتعكس على تصرفاته وقد تدفعه الى ارتكاب الجريمة كذلك ان التكيف الجسمي و العقلي للأبوين قد ينعكس على الطفل منذ ولادته فاذا كان الوالدان مدمني السكر و المخدرات فان هذا الوضع يؤثر على التكوين الجسمي والنفسي للابن [1] .

[1] د.حسن الجوخدار،قانون احداث الجانحين ،ص١٠

اولا: الوراثة

وهي انتقال الصفات الوراثية العضوية من السلف الى الخلف من الامراض كالسل سائر الامراض العقلية و العضوية كلها تنتقل عن طريق الوراثة وتؤدي الى النتائج الضارة بالحدث وبعض العلماء يجعلون من الوراثة انتقال جميع الخصائص كان فيها اهلية ومكتسبة من الاصل الى الفرع وذلك ان الشذوذ او النقص او العلة لوحدها لا تكفي لجعل الحدث جانحا فالسلوك المضاد للسلوك هو ظاهرة اجتماعية لا يمكن بدون وجود الوراثة لتقوم بالتعامل مع العناصر و المقومات الشخصية من اجل تكوين السلوك المضاد للجميع والذي يمكن ان يتغير تبعا للأوضاع العامة و الخاصة التي تتصل بالحضارة و المجتمع [1].

ثانيا :الجنس

في كل الاحصائيات نجد ان عدد الذكور من المجرمين يفوق كثيرا من عدد الاناث منهم وقد قال ردا على ذلك ان هذه الزيادة ليست حقيقية وان عنصر الانوثة وراء كل جريمة يرتكبها الذكور وان الجنس الرقيق تحكمه الاعراض الفسيولوجية لا يخضع لها الجنس الاخر وان الكثير من الاناث يقضون اوقاتهم داخل المنزل ويبتعدون عن الحياه الاجتماعية ومشاكلها وان عامل الجنس يلعب دورا هاما في عدد الجرائم ونوعيتها والعصابات لا يشكلها الاناث نادرا ويستدل ان الظروف الحياة الاجتماعية قد تكون عاملا رئيسيا في تكوين الفرد الاجتماعي واذا قيل مثلا ان الدعارة تاتي من الاناث هي جرائم ليست بقليلة العدد فان هذا الفعل يرتكب من الذكور ايضا [2]

---

[1] د. عباس الحسني ،د. حمودي الجاسم ، الاحداث الجانحين في عالم الفقه والقضاء ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٦٧ ، ص٢٤ .

[2] المصدر نفسه ،ص٢٥.

ثالثاً : السن

يمتاز الصغار وخاصة المراهقين بأعراض اضطرابات في الميول الغريزية و العاطفة و تقلبات المزاج وضعف القدرة على ضبط النفس و السبب في ذلك ان النمو الجسماني و العاطفي لدى الاحداث لا يدفعه النمو العقلي و النفسي فاذا وصل الانسان الى مرحلة المساواة و التوازن بسبب النمو العقلي و النفسي من ناحية و النمو الجسمي من ناحية اخرى فان الجنوح تحول من حيث الفرع والكمية وان المراحل التي يمر بها الحدث من البيت الى المدرسة يختلف في الظروف المتعلقة وان الحدث كثيرا ما يصطدم بمجموعة من المشاكل و الظروف وبذلك لو يرتكب اعمالا ضارة بالمجتمع وانما مقدار تأثير العوامل الانحرافية على الحدث تناسب تناسبا عكسيا مع عمر الحدث [١] .

مثل العواطف المنحرفة قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة كعاطفة حب الشر او الرذيلة او العدوانية فتسوقه الى ارتكاب الجرائم وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال فاذا تعذر عليه الحصول على المال بوسائل مشروعة لجأ الى الوسائل الغير مشروعة كالسرقة و الاحتيال وكلما كان صغيراً كان مسرفا لها فاكثر والعكس صحيح ومن الممكن ان تقوم الرعاية والعناية بدور زيادة المناعة و المقاومة عن الحدث ضد عوامل الجنوح وكلما تزايد الانتاج الزراعي والاقتصادي كلما قل الانحرف وكلما تقدم الشخص بالسن قل الجنوح [٢] .

---

[١] د.عباس الحسيني ،د حمودي الجاسم ، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء ،ص٢٥

[٢] المصدر نفسه ، ص٢٦

رابعا : الامراض و العلل

١- الامراض الجسمية :- وتتكون هذه الامراض بصورة مجملة من الاعاقة للنمو او التاخر فيه او اصابة احد الاعضاء بمرض او عاهة مؤقته ان اختلال الاعضاء قد جد رائه اختلال في السلوك فالحدث الذي يشعر بنقص في عضو من اعضائه جسمه او علة قد اصيب ورائه بها فان هذا ينظر الى نفسه و الى معاملة الناس له عند النظرة الى ينظرها الطفل السليم فالحدث المكفوف البصر يكون محروما من كثير من المزايا قد يجعل منه شخصا لا يمكنه التكيف مع البيئة التي يعيش بها ويشعر بالنقص و العجز الذي يجعله محروما من الجد و العمل وقد يتلقى معاملة قاسية تولد فيه اليأس و الكراهية مما يدفعه الى ارتكاب اعمال غير مرضية وتكون جنوحا في سلوكه [١]

٢- الامراض النفسية : من العوامل المهمة في انحراف الاحداث هي الامراض النفسية ويمثل القلق النفسي وكذلك يشكل خصام الوالدين من اسباب تمزق حياة الطفل نتيجة المشاحنات والمشكلات بينهم و تتطور الشجار ويتخلله السب و الشتم والقذف يثير الفزع لدى الطفل ويجعله يتيم وحيد وقلق [٢] .

لكن هذه الامراض التي تؤدي الى جنوح الاحداث الا بتأثير معاملة الاسرة او البيئة التي يمتلك بها و السلوك المنحرف للحدث هو مظهر لعدم التلائم بسبب الانفعالات يفقد ثقته بنفسه وينجم عن ذلك الخوف و القلق و التوتر وكعدم الرضا و اضطرابات السلوك وعدم القناعة والخروج عن النظام وسرعة الغضب و الاعتداء على الغير و الكذب و التشرد[٣]

٣- الامراض العقلية : قد تحدث فيه هذه الامراض قبل الولادة او انها تحولت فيه بعد ذلك وانها تؤثر في سلوك الحدث وتجعله غير قادر على التكيف الاجتماعي واهم هذه الامراض عي الشلل العام [٤].
ومن الامراض العقلية كذلك التخلف العقلي بدرجاته الثلاث العته والبله و الحمق من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها [٥]

---

[١] د. عباس الحسيني . د حمودي الجاسم ،مصدر سابق،ص ٢٧

[٢] د. علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ،ط٣،لبنان ،١٩٩٦ ،ص٥٠

[٣] المصدر نفسه ،ص٥٠

[٤] د. عباس الحسيني ، حمودي الجاسم ، مصدر سابق ، ص٢٨

[٥] د. زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث دراسة مقارنة ، ص٢٧ .

وله تأثير سلبي بانه الى مرحلة تورط الحدث في ارتكاب الجريمة دون ان يحفز على ارتكابها وسهولة تورط الحدث المختلين عقليا في ارتكاب الجريمة ناشئة عدم ادراكه انما هي فعلة و العواقب المترتبة على فعله الضار و المخالف للقانون ولكنه اكثر تاثير بالانحاء الخارجي لعجزه النسبي عن ضبط دوافعه الغريزية [١] .

الفرع الثاني

العوامل الخارجية

المقصود هو الوسط الذي يتواجد فيه الحدث ويتربى فيه الحدث الى هذا الوسط ينتج بجميع افعاله و سلوكه اي ان الحدث يتأثر بذلك بمن حوله على اساسه يقرر صواب اعماله او الخطأ فيها فالصواب ما يتأثر به الوسط من افعاله حتى لو كانت غير قانونية [٢] .

١- البيئة الطبيعة : ويقصد بها العوامل الجغرافية كحرارة الشمس وبرودة الطقس واختلاف الفصول السنوية والامطار و الرياح و الثلوج وغيرها ان العوامل الطبيعية تضهر الى ان هناك ارتباط بين العوامل الجغرافية وبين سلوك الانسان وان درجة حرارة الجو تؤدي الى سرعة قبول المؤثرت فمثلا السرقة ومعظم الجرائم المرتكبة ضد المال ترتكب عادة في الفصول الباردة اما في الربيع فتكثر الجرائم الجنسية [٣] .

العلاقة بين هذه العوامل وجنوح الاحداث فلم نؤكد بشكل مؤكد بان الجزء المتعلق بالتشرد اذ هو لا يقبل الشك فحاله التشرد في الصيف تكثر وتقل في الشتاء و السبب في هذه القلة ترجع بدرجة كبيرة الى برودة الجو و الامطار و الثلوج يمنع الاحداث من الجنوح و التجول التسكع في الطرقات العامة الا ان هذه العوامل لوحدها كافية لدفع الحدث نحو الانحراف اذ لابد من وجود عوامل اخرى[٤] .

---

[١] د. زينب احمد عوين ، مصدر سابق ،ص٢٧

[٢] د. علي القوت ، الطفولة و الشباب تحليل اجتماعي ، ط١،مطابع العدل ، طرابلس ،١٩٩٢ ، ص٨٩

[٣] د. عباس الحسيني ، حمودي الجاسم ، مصدر سابق ،ص٢٩

[٤] المصدر نفسه ،ص٣٠

٢- المحيط الاجتماعي : اما المحيط الاجتماعي فيتألف من الاسرة و العمل و لمدرسة و الاصدقاء و الصحف و المسرح و التلفزيون و الوسط الذي يعيش فيه

أ- الاسرة هي المجال الاول الذي يعني به الحدث الذي عليه ان يقدم له اكبر قسط من العناية و التوجيه وان انحراف الصغار هو من صنع الكبار فالاسرة انكانت فاسدة فالطفل يتاثر في ذلك الفساد بصورة ايجابية او سلبية فالايجابية تعني تلك العوامل التي البيئة التي تمثل الوالدين احدهما فتؤثر على سلوك الحدث اما السلبية فتعني التفكك الذي يصيب الاسرة وان اهم ما يؤثر على الحدث هو تصدع الاسرة بالطلاق او التوتر المستمر بين الزوجين او بموت احداهما او بتعدد الزوجات او بمعاملة الاطفال معاملة سيئة والمستوى الاقتصادي للاسرة له تاثير كذلك على حياة الحدث فالبيئة العائلية تلعب دورا هاما في صنع شخصية الحدث خاصة في الفترة الاولى من حياة الحدث ومن ناحية اخرى ان الاسراف في اللين و التدليل او في الصرامة و القوة وعدم الاعتراف من جانب الوالدين يؤدي بالحدث الى نفس النتيجة [١] .

ب- العمل : ان من احسن الوسائل في تقويم الاحداث و الكبار مقدما هو تنظيم العمل لذلك فان عد الاهتمام بوضع القواعد التي تؤمن المحافظة على صحة الاحداث يؤدي الى الجنوح فانتقال الحال من الاحداث في الاماكن غير الصحية كان لا تتوفر فيها شروط التهوية ودرجات الحرارة او البرودة اللازمة او وجود الانارة يمكن ن تعرضهم الى مخاطر العمل وحوادثه [٢] .

---

[١] د.حسن الجوخدار،مصدر سابق ،ص١١

[٢] المصدر نفسه ،ص١٢

فيجب تعويضهم عن الاضرار التي تصيبهم من جراء العمل الغير ملائم شأنه شأن البطالة في تكوين السلوك المنحرف فقد يبعد الطمأنينة والامن والرضا من نفس العامل وبالتالي قد يحدث هذا العامل تاثير شيء في نفس الحدث بالنضر لتصرفاته وهذا يؤدي الى نفور الحدث من هذا العمل وتنقله من عمل الى اخر وكذلك استغلال رب العمل للحدث بسؤء تشغيله لساعات اكثر من الاوقات المعدودة او تشغيله في اوقات الراحة بدون اجور كل ذلك يؤدي ان نزلت في طريق التشدد في ارتكاب الجرائم [١]

ج- المدرسة : اداة لتعليم وتهذيب وتقويم الشخصية فأنها قد تكون سببا بجنوح الاحداث وانها تلعب دورا اساسيا في انحراف الاحداث فالعدوى تجري بشكل واضح وسريع بفرض عدم قيام ادراة المدرسة لواجباتها في التوجيه التربوي وانها تعمل بجد للحيلولة دون هذه المؤثرات التي تصدر من الطلاب اذا عليها ان تقوم بدور اعداد الصغار للتكيف الاجتماعي ورسالة المدرسة لا تقف عند تلقين الطلاب العلوم المحددة لوجودها وانما عليها ان تلقن الصغار هذه التربية و التعليم و القيم الاخلاقية والالتزام بالواجبات الدينية و الاجتماعية[٢]

د- الصحف :- اداة توجيهية عند العامة و الخاصة فانها تنقل الافكار و الحوادث بسرعة في جميع انحاء القطر من القريب و البعيد كما يمكن ان تكون الصحافة نافعة وقد تكون ضارة بشكل اخر عن طريق النشر الاخبار الجرائم فاذا قامت الصحيفة بنشر الاخبار المثيرة كالعلاقات الجنسية وقصص الغرام و القصص البوليسية وقد تثير واقع الانسان وخاصة المراهق وتدفعه بان يحقق امثالها في حياته اليومية وذلك لان المراهقون متعلقون بالشخصيات و الاسماء المنبعثة من المواقف المثيرة من لايمكن مقاومة النفسي وضبطها وذلك لقلة تجاربه بحيث يتهور المراهق لثبات ان حوادث الاجرام كانها قصص البطولة او اجراءات عادلة ضد الظلم و الطغيان[٣] .

---

[١] د.حسن الجو خدار ،مصدر سابق،ص١٢

[٢] د.عباس الحسني ،حمودي الجاسم ، مصدر سابق ،ص٣٧

[٣] د.علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون،ص٨٩

هـ – السينما : ان التاثير الذي ينبعث عن السينما الى الاحداث يشبه في كثير او قليل ذلك التاثير الذي ينبعث من الصحافة وذلك من الوسائل التي تتخذها الصغار لقضاء الفراغ وان السينما لا تشكل عاملا مباشرا للجنوح وانما يمكن ان تحرك تلك العوامل النفسية نحو افعال الشد وقد ادركت بعض الدول وجوب حماية الاطفال المراهقين من مؤثرات السينما فمنعت كقاعدة محاسبة الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره لدخول السينما [١].

و . الاذاعة و التلفزيون و المسرح :– المسرح تتمثل فيه الحياة و تظهر فيه الحركات الجسمية اكثر من السينما وان تاثيره يتوقف على نوع التمثيلية المقدمة فان كانت حسنة احسنت واذا كانت سيئة افسدت ويقال على السينما ما يقال على التلفزيون اذ ان هناك فرق فان السينما اذا كانت بعيدة عن الدار فان التلفزيون قد ادخل السينما الى البيوت اما الراديو فيلقى نوعا ما ما عدا السينما و التلفاز وذلك ما يبثه من احاديث و كلمات او ما يذيعه من اغاني و فكاهات قد لايكون له ما للسينما من تاثيرها على الاحداث الا اذا كانت برامجه تتضمن بطولات المجرم [٢] .

والاذاعة لها تاثير على المستوى الخلقي العام فاذا كانت برامجها من نوع رخيص فانها تدفع الاحداث الى الاستهتار و عدم المبالات وترتكز في الاذهان معاني المخلفات الخلقية و الاجتماعية و القانونية [٣].

---

[١] د. علي محمد جعفر ، مصدر سابق ،ص٩١

[٢] د. عباس الحسيني ، حمودي الجاسم ، مصدر سابق ، ص٤٥

[٣] المصدر نفسه ، ص ٤٥

المبحث الثاني

وسائل معالجة الجنوح والمؤسسات المختصة بالأحداث

المطلب الاول : وسائل معالجة جنوح الاحداث

المطلب الثاني : المؤسسات المختصة بمعالجة الأحداث

المطلب الاول

وسائل معالجة جنوح الاحداث

عن طريق المشاركة بالتجارب و الاستفادة منها وتحسين مستوى الهيئة الفنية و الادارية يمكن ان تتوقع نجاحا اكير و استمرار في تحسين و تطوير طرق العلاج و الاصلاح في ضوء النتائج التي توصلنا اليها عن طريق التجارب التي قام بها الاخصائيون في اصلاح جانحي الاحداث .

الفرع الاول

الخدمات الطبية و الصحية

ان الخدمات الطبية تلعب دورا هاما في اصلاح المجرمين الجانحين وفي تاهيلهم للرجوع للهيئة الاجتماعية بحالة صحية سليمة خالية من الامراض وان الرعاية الصحية تساهم في تاهيلهم على نحو فعال لما توفره للمحكوم عليه من علاج للعطل البدنية و العقلية والنفسية التي يعاني منها فتزيل ذلك العوائق التي يمكن ان تؤدي الى السلوك السيء وكذلك ان هذه الرعاية تسهم في تعويد الاحداث على النظام و النظافة بحيث تصبح عنصرا من عناصر النجاح في الحياة وكذلك تسهم في عملية التأهل بما ان الرعاية الصحية في المؤسسات ودورها في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع وكذلك لها اهميتها المباشرة بالنسبة للمجتمع وكذلك اهميتها المباشرة بالنسبة للمجتمع ككل [١] .

وتنقسم الخدمات الطبية في مجال الاصلاح الى الخدمات التي تقدم للسجين بعد اطلاق سراحه و الرجوع حرا الى الهيئة الاجتماعية وعلى ذلك فان برامج الخدمات الطبية يجب ان يكون متناسقا مع فعاليات البرامج الاخرى غير الطبية [٢] .

---

[١] د. علي محمد جعفر ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢

[٢] د. عبد الجبار كريم ، اصلاح وتاهيل المجرمين الجانحين ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧٥ ،ص١٩٩

وان تأسيس برامج طبيب الاصلاحي في المؤسسة في المؤسسة الاصلاحية يتطلب توفير مستشفى مجهز بالمعدات و الوسائل الطبية بالاضافة الى العيادات الطبية تستهدف تصليح كافة العيوب الجسمية و معالجة السجين و جعله في حالة جسمية سليمة من الامراض و العلل [١] .

الفرع الثاني

خدمات الامراض العقلية و النفسية

ان ممارسة الطب و الامراض العقلية و النفسية في المؤسسات الاصلاحية يتطلب وجود حاجة لطبيب الامراض العقلية و النفسية ومساعدة وكذلك توافر الوسائل و المعدات في المؤسسة و وجود حاجة للعلاج الطبي و العقلي في المؤسسات العقلية في محاولة توضيح اهمية الطب العقلي الى المدير ومعاونه وان الطبيب العقلي في المجال الحاضر ينظر الى ذو الشخصية على انه شخص يعاني من صداع و توتر في مجال التصنيف و التشخيص و التعيين [٢] .

ان هذه الاحداث تجمع المعلومات من جميع الاقسام وتقوم مراجعة هذه المعلومات و دراستها ثم تشخيصها لاعداد برامج للسجناء في ضوء هذه الحقائق فان الطب العقلي في مجال العلاج و الاصلاح في السجون و الاصلاحيات تلعب دورا هاما في عمليتي التشخيص و العلاج [٣] .

تجري الاحداث و الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية و العقلية ورسم حركية علاجهم و يجوز الاستعانة بأخصائيين في هذا المجال وهذا التدبير يتفق مع الاتجاهات العلمية الحديثة و التي تؤمن بالظروف الفردية في القدرات و الميول و الاستعدادات ومستوى الاداء حتى يكون توجيه نزلاء المؤسسة قائما على الاسس العلمية [٤].

---

[١] د.عبد الجبار كريم ، اصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين ،ص١٩٩

[٢] المصدر نفسه ،ص٢٠٤

[٣] المصدر نفسه ، ص٢٠٤

[٤] د. علي محمد جعفر ، مصدر سابق ، ص٣٤٢

المطلب الثاني

المؤسسات المختصة بمعالجة الاحداث

بموجب قانون الاحداث للمحكمة ان تصدر ما تراه من القرارات التي يمكن بها تحقيق الفرصة المطلوبة وان تاخذ بنظر الاعتبار العمل على ابقاء الحدث في عائلته كلما سمحت الظروف وذلك وثبت التدبير القانوني المقرر او يخفف تبعا لمسئولية الحدث ودرجة نضجه العقلي و الخلقي و القدرة على معرفة طبيعة عمل المرتكب اذا لزم الامر فانها تقرر وضعه في احدى المؤسسات لعرض حالته واجراء مختلف الاختبارات عليه من اجل معرفة شخصيته ومن ثم اخذ القرار و القرارات التي تقررها المحكمة ما ياخذ صفة تربوية او علاجية او تاديبية لذلك تتكون الدور و مدارس التاهيل الذي تتعامل مع الاحداث كما صورها قانون مدرسة تاهيل الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ من دار الملاحظة مدرسة تاهيل الصبيان ومدرسة تاهيل الفتيان ومدرسة تاهيل الشباب البالغين ودار تاهيل الاحداث وهذه سنتناولها تباعا .

١- دار الملاحظة: مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا و عقليا ودراسة شخصيته و سلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته [١] .

وان هذا الدار يودع فيها الاحداث ومن الصغير عند الجانح للمسئولية الجنائية وان هذا الدار يودع فيها الاحداث المتهمين بارتكاب جرائم مخلة والذين يطلق عليهم الاحداث الجانحين ويودع فيه فئة ثانية وهم الصغار الاحداث من المشردين ومنحرفي السلوك المختلفين تماما عن الجانحين اما دور الملاحظة في العراق فهي ثلاثة دار للاناث في بغداد ودار ملاحظة للذكور في بغداد ودار الملاحظة للذكور في نينوى [٢].

---

[١] د. جعفر عبد الامير الياسين ، التشرد وانحراف سلوك الصغار و الاحداث ، ص٤١

[٢] المصدر نفسه ، ص٤٢

دار الملاحظة للاناث في بغداد تقع في حي ٧ نيسان محلة ٧٣٢ – زقاق ٧ تضم فئتين هما الجانحات و الفئة الثانية المشردات و منحرفات السلوك ، الجانحات ممن ارتكبن جرائم مختلفة القتل السرقة البغاء وجرائم متنوعة ومن اعمار مختلفة اما دور الملاحظة للذكور في بغداد فيقع في حي السلام الطوبجي محلة ٤٠٨ ويوجد في هذا الدار غرفة مخصصة لمكتب دراسة الشخصية يزورهم طبيب نفس مرتين في الاسبوع الاحد و الاربعاء ويساعده الباحث الاجتماعي في دار الملاحظة ولايوجد في دار الملاحظة لاناث اي شيء يتعلق بمكتب دراسة الشخصية [١] .

اما دار الملاحظة للذكور في نينوى فيوجد في غرفة مخصصة لمكتب دراسة الشخصية يزورهم طبيب مرة واحدة في الاسبوع الثلاثاء يساعده باحثان من دار الملاحظة وباحثة من محكمة الاحداث [٢] .

٢- دار تأهيل الاحداث : مكان يودع فيه الحدث المشرد او منحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث الى حين اتمامه الثامنة عشر من عمره ويلحق به جناح الشابات البالغات تودع فيه الشابة المشردة او منحرفه السلوك او التي انتهت مدة يداعها والفاقدة للرعاية الاسرية لحين بلوغها (٢٢)سنة او لحين ايجاد حل لمشكلتها اما بالزواج او تسليمها الى ذويها او ايجاد سبيل عمل مناسب لها [٣].

التسمية الثانوية كما جاءت التسمية القانونية كما جاءت في قانون رعاية الاحداث هي دار تاهيل الاحداث الا ان التسمية المتداولة هي دار الرحمة ويوجد في الدار مدرسة ابتدائية لغاية الصف الخامس وذات شعبة واحدة لكل صف و الدراسة مختلفة لك صف عدا الصف الاول الذي يضم شعبتين هما الصف الاول للجانحين والثاني للجانحات[٤] .

ويزور الدار اطباء من اختصاصات مختلفة مرة واحدة في الاسبوع اما الباحث الاجتماعي فمكون من باحثين اثنين وباحثتين كما يوجد في الدار قاعة جيدة مخصصة للمطعم وغرف نوم وصالة للتلفزيون والفيديو ومكوى لغسل وكي الملابس والافرشة[٥]

---

[١] د.جعفر عبدالامير الياسين ،مصدر سابق ،ص٤٧

[٢] المصدر نفسه ،ص٤٨

[٣] المصدر نفسه ،ص٥٠

[٤] المصدر نفسه ، ص٥١

[٥] المصدر نفسه ،ص٥٢

اما انشطة دار تأهيل الاحداث فتمثل بورش الكهرباء و التجارة و الحدادة و الاعمال اليدوية و الرسم و النحت تعمل جميعا في العطلة الصيفية و تغلق وقت بدء الدراسة كما تنظم الدار سفرات ترفيهية للمودوعين و المودوعات و تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع الهرب كما تقيم حفلات ترفيهية في المناسبات كما انها مكونة من بناية واحدة ذات جناحين احداهما لا يداع الذكور و الاخر لايداع الاناث و يتبعان ادارة واحدة[١] .

٣- مدرسة تأهيل الصيبان وهي مؤسسة اصلاحية يودع فيها كل حدث صبي يتراوح بين ٩ سنوات ولا يقل عن سنة بغية اصلاحه واعادته الى المجتمع بعد انتهاء مدة محكوميته من خلال تأهيله على الاعمال التي تناسبه و اضافة لذلك تقوم المدرسة بتأهيله تربويا ومواصلته خارج او داخل المدرسة و تحت اشراف وزارة التربية و فق مناهجها المقررة[٢]

٤- مدرسة تاهيل الفتيان :- ويودع في هذه المدرسة الفتى الذي يتراوح عمره ين ١ سنة واقل من ١٨ سنة لقضاء محكوميته مع القيام بالعمليات الاصلاحية و المهنية و السلوكية والبدنية [٣]

٥- مدرسة الشباب البالغين :- وقد استحدثت هذه المدرسة بموجب قانون رعاية الاحداث (١) ونظام مدارس تاهيل الاحداث(٢) ويودع فيها الحدث الذي اكمل سن ١٧ -٢٢ سنة وعند اكماله الـ ٢٢ سنة فاما ان يتم اخلاء سبيله بعد انتهاء محكوميته او يرحل لدائرة اصلاح الكبار حسب مدة الحكم المتبقية فان قلت عن خمس سنوات يصبح احد نزلاء قسم الاصلاح الاجتماعي للاحكام القصيرة الخفيفة وان زادت على ذلك فيكون من نزلاء الاحكام الطويلة الثقيلة [٤]

---

[١] د. جعفر عبدالامير الياسين ، مصدر مصدر سابق،ص٥٤

[٢] السيد جعفر الياسين ،د.سعيد جاسم الاسدي ،السرقة عند الاحداث، الايداع في دار الكتب والوثائق ،بغداد ، لسنة ١٩٨٩ ، ط ١٩٩٠ ، ص١١٠

[٣] المصدر نفسه،ص١١٣

[٤] المصدر نفسه،ص١١٥

٦- دور الدولة : مؤسسات اصلاحية نص عليها قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ وهي ثلاثة انواع اولا دور الدولة للاطفال الرعاية الاطفال الى حين اتمامهم السنة الرابعة من العمر و تطبق عليها الاحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة ، ثانيا دور الدولة للصغار من السنة الخامسة الى حين اتمامهم السنة الثانية عشر ، ثالثا دور الدولة للاحداث لرعاية الاحداث من السنة الثالثة عشر الى حين اتمامهم الثامنة عشر [١]

تهدف تلك الدور الى رعاية الاطفال و اضحار من الاب لهم على قيد الحياة الذين لم يكملوا اسف ١٨ سنة و توقيت الاجواء سلمية لهم للتعويض عن لجان الى مايلي الذي افتقده و المفتقيدون من هذه الدور كلفاء في ذهابهم و ايابهم و مكانهم البخيل في رياض لاكتمال التربية مهم او المدارس الابتدائية او المؤلفة ا و الاعدادية او المعاهد المهنية او الفنية على ان تؤمن ادارة الدار وسائط العمل اللازمة لمن كان بين الرابعة الى السادسة من العمر[٢] .

وتنتهي علاقة المستفيد من الدولة اذا زالت الاسباب التي استدعت دخوله الدار او لحاقه بعائلته على وفق القانون او صدور قرار من المحكمة او الدائرة المختصة بذلك [٣]

٧- شرطة الاحداث : وهي الجزء المختص من الشرطة في مجال وقاية الاحداث من الانحراف وكيفية التعامل مع الحدث الجانح و الكشف عن العوامل و الظروف المؤدية لهذا الانحراف [٤]

وقد حد قانون رعاية الاحداث رقم ٢٦-لسنة ١٩٨٣ مهام شرطة الاحداث بالاتي :

أ- التعامل مع الاتحاد العام لشباب العراق من خلال لجان رعاية الاحداث في تشخيص الاحداث المشكلين او المعرضين للجنوح و الاخبار عن الاولياء الذين يسيئون معاملة الحدث[٥] .

---

[١] جعفر عبد الامير الياسين ، مصدر سابق ،ص٥٩

[٢] المصدر نفسه ،ص٥٩

[٣] المصدر نفسه ص ٥٣

[٤] السيد جعفر الياسين ، د. سعيد جاسم الاسدي ، السرقة عند الاحداث،ص١٠٨

[٥] المادة (٢٢-ثانيا -هـ) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

ب- البحث عن الصغار الضالين و الهاربين والمهملين والكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في اماكن جنوح الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل [١] .

ج – ايصال الصغير او الحدث عند العثور عليه في اماكن التي عرضة للجنوح الى ذويه [٢]

[١] المادة (٢٣– اولا)من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

[٢] المادة(٢٣–ثانيا) من القانون نفسه

المبحث الثالث

احكام المسئولية الجنائية للحدث

المطلب الاول

ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق

المطلب الثاني

ضمانات الحدث في مرحلة المحاكمة

المطلب الاول

ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق

ان اهم ضمانات التحقيق الابتدائي ان يقوم به شخص محايد وذلك حول قانون احوال المحاكمات الجزائية الملاصقة للنيابة العامة و التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق و الحكم لقاضي الحكم فيجمع قاضي الاحداث فيها بين وضيفتي التحقيق و المحاكمة التي جانب قاضي التحقيق المعادي وتسبب وجهة الى ان قاضي الذي حقق مع الحدث اقدر من غيره على معرفة شخصية الحدث و الوقوف على التدبير الاصلاحي المناسب عن طريق تتبعه اثناء التحقيق الابتدائية فأوجب تخصيص قاضي تحقيق للنظر بالقضايا المتعلقة بالأحداث في المراكز التي وجب اعتمد من قاضي واحد وذلك بمقدار يتخذه وزير العدل[١] .

وهناك اجراءات خاصة بتوقيف الحدث حيث يستوجب التحقيق في هذه الحالة بتوقيف الحدث الجانح او المعرض للجنوح لاسباب منعه من تاثير على الشهود او العبث بالادلة او الحيلولة دون هروبه او لحمايته من احتمال تعرضه لخطر ما [٢] .

---

[١] د.حسن الجوخدار ، مصدر سابق ،ص١١٦

[٢] د.زينب احمد عوين ، مصدر سابق ، ص١٩٤

وعندما نشأت مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام التحري و التنقيب فهي تتسم بطابع العدلية فهي من حيث المبدأ لا تتبع للخصوم و للجمهور فرصة حضور الاجراءات غير ان حق المتهم في محاكمة قانونية وفقا لقرينه افتراض براءته حتى تثبت ادانته وفي اطار مبدأ الشرعية الإجرائية وبمقتضى ضمان حق المتهم في الدفاع عن طريق احاطته علما بكل جوانب الدعوى ما يتلزم مباشرة اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الاجراءات وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق [١] .

وكذلك تخيل الاستجواب مذكرا مهما بين اجراءات التحقيق الابتدائي بالنظر لكونه يتعاون به لكشف الحقيقة لاظهار براءة المتهم او ادانته لذلك فهو طريق اتهام وطريق دفاع في ان واحد فهو كأجراء او كطريق اتهام يستهدف جمع الادلة عن للجريمة الواقعة ونسبها الى المتهم بسبب تبادل الاقوال مع المتهم ومراجعته بادلة الاتهام القائمة هذه [٢] .

---

[١] د.سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي ،دراسة مقارنة ،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٨ ،ص١٥٦ .

[٢] د.حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ،ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان–الاردن،١٩٩٨ ،ص١٤٨

وكذلك ينظر الى ابعاد الحدث عن كل او بعض جلسات المحاكمة حيث ان من القواعد المسلم به ان تجري المرافعة بحضور المتهم و لا يغني عن ذلك لحضور وكيله او من يمثله قانونا كما هو معمول به في المحاكمات المدنية وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرف في الخصومة لأثبات براءته وعرض ما لديه من المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لانها وسيلة تقييد غير مباشرة وتؤثر في حالته النفسية . [١]

كما نص القانون العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية (المتهم والمشتكي و المدعي بالحق المدني والمسئول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق وللمحاكم او المحقق ان يمنع اي منهم من الحضور اذا اقتضى الامر وذلك بمجرد زوال هذه الضرورة و لا يجوز الكلام الا اذن لهم واذا لم يؤذن لهم وجوب تدوين ذلك في المحضر [٢].

وان سرية التحقيق له فائدتين فائدة للمتهم من شأنها ان تجنبه التشهير به خاصة اذا كان بريئا كما ان للسرية فائدة اخرى هي حماية المصلحة العامة لانها تمنع كشف الحقيقة قل اوانها وتحول دون معرفة الجناة الذين لم يحقق معهم بعد كما قد يكون للعلانية تاثير على الشهود الذين لم يدلوا بشهاداتهم امام المحقق [٣]

---

[١] د. زينب احمد عوين، مصدر سابق ، ص٢٠٩

[٢] د.سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي ، ص١٦١

[٣] المصدر نفسه ، ص ١٦١

غير انه يجب على سلطة التحقيق عدم اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق دون حضور المتهم بصفة مطلقة بل اجاز لها ان تجعل التحقيق سرية في حالتي الضرورة والاستعجال وتكون الضرورة عندما يترتب على اشتراط وحضور المتهم إجراءات التحقيق الاضرار بسير او تعطيل مجراه كأن يكون في مركز المتهم او شخصيته لها تاثير على من يتناولون التحقيق وقد تقتضي الضرورة اجراء المعاينة في غياب المتهم اذا كان المحقق في حاجة الى ارشاد المجني عليه عن الكيفية التي وقع بها الجريمة في مكان الحادث ويخشى من حضور المتهم ان يكون له تأثير على المجني عليه لما قد يتمتع به الاول من سلطة ونفوذ [1] .

وفي حالة اختيار قضاة الاحداث فان قاضي الاحداث يصطلح بمهمة اجتماعية دقيقة وشاقة وحكمه اذا لم يكن صائبا لا يؤثر على حياة الحدث ومستقبله فحسب بل يثقل كاهل المجتمع ايضا كما ان قاضي الاحداث لا يستهدف اطلاقا الاقتصاص او الثأر بقصد فرض العقاب المقابل لذلك بل القصد الاول و الاخير هو الوصول الى اصلاح الحدث واذا كان قضاة الاحداث في بعض المجتمعات لا يتمتعون بمكانه اجتماعية او اقتصادية او وصفية مساوية لتلك التي يتمتع بها قضاة المحاكم العادية [2] .

---

[1] د.سعد حماد صالح القبائلي ، مصدر سابق ، ص١٥٩

[2] د.حسن الجوخدار ، مصدر سابق ،ص١١٩

فالتأمين مصلحة تحقيق الحدث معا اذا اقتضى الامر وضع ضمانات احداثية بشأن توقيف الاحداث حيث يتمتع الاحداث المحتجزين بانتظار المحاكمة جميع الحقوق و الضمانات التي تكفلها قواعد الامم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء و كذلك بفصل الاحداث المحتجزين عن البالغين و يحتجزون في مؤسسة منفصلة اوفي قسم منفصل من مؤسسة تضم ايضا بالغين [١] .

كذلك يجب ان يكون للطفل محامي من الجنايات يدافع عنه وان لم يكن قد اختار محاميا توافق النيابة العامة او المحكمة ندبه اي اختياره واذا كان الطفل قد بلغ سن (خمسة عشر سنة) فيجوز للمحكمة ان تندب له محاميا في الجنح وان وجود المحامي الى جانب الطفل يساعد المحكمة في التعرف على شخصية الطفل وعوامل اجرامه وظروف الواقعة المنسوبة اليه وكذلك يعونه الى التوصل للحكم وكذلك اختيار التدابير او العقوبة المناسبة لحالة الطفل مما يعني ان المحامي يتولى الدفاع عن الطفل ويساهم في الحفاظ على حقوقه واذا كان وجود محامي الى جانب الطفل الذي بلغ (خمسة عشر سنة) في الجنح جوازيا فأنه يعد من الجنايات وجوبيا ايا كان سن الطفل المتهم في جنايته [٢] .

وكذلك يخضع المتهم الحدث في الجنايات للقواعد العامة في جود ندب محامي له للدفاع عنه و الاكان الحكم باطلا اما في الجنح فان هذا الامر جوازي للمحكمة فلها ان تندب محاميا يتولى الدفاع عن الحدث مالم قد وكل مرافعاته [٣].

---

[١] د.زينب احمد عوين ، مصدر سابق ، ص١٩٤

[٢] د.شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ،ط٢،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦ ،ص٣٤٩

[٣] د.سعد حماد صالح القبائلي ، مصدر سابق ، ص٤٤٠

اما بالنسبة لتوقيف الاحداث البالغين فالمادة (٥٢) من قانون حماية الاحداث العراقي نصت على عدم توقيف الحدث في المخالفات وجواز توقيفه في الجنح و الجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته او عند تعذر وجود كفيل له وجوب توقيفه اذا كان متهما بجناية عقوبتها الاعدام وكان عمره قد تجاوز الرابعة عشر وان التوقيف في دار الملاحظة وفي الاماكن التي لا يوجد فيها مثل هذه الدار تتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين البالغين وان هذا النص لم يتطرق الى تحديد مدة التوقيف وكان بحيث تحديدها مما يعني انه تراكمها للقواعد المنصوص عليها في قانون احوال المحاكمات الجزائية [١]

وان الحبس الاحتياط مفاده وضع المدعي عليه في السجن طيلة من التحقيق او خلال فترة منه وقد يمتد حتى يصدر في القضية حكم بان وقد اجاز قانون الاحداث توقيف الحدث المتهم احتياطا على ذمة التحقيق او المحاكمة لكن المواضع هذا القانون شعر بالخطورة التي يتعرض لها الحدث فيما لو اوقف في السجن من جراء المحاكمة لمن هم اكبر منه من المجرمين البالغين وان تقدير توقيف الحدث على محكمة الاحداث او قاضي الاحداث وقاضي التحقيق اما النيابة العامة فليس لها مثل هذا الحق في الجرائم المشهودة [٢] .

---

[١] د.زينب احمد عوين ، مصدر سابق ، ص١٩٩

[٢] د.حسن الجوخدار ، مصدر سابق ،ص١٥٣

وفي حالة انتهاء التحقيق فانه اذا قامت ادلة كافية على وقوع جريمة يحيل قاضي التحقيق الحدث الى قاعة المحكمة الاحداث او الى قاضي الاحداث وفقا لنوع الجريمة واذا كانت الجريمة المزعومة الى الحدث من نوع الجناية فيجب التفريق بين حالتي وهي المدعي عليهم احداث و ان المدعي عليهم احداث او غير احداث [1].

وكذلك قانون رعاية الاحداث ينص على الحدث من جنوح الاحداث وشمولهم بالرعاية وفق نظام متكامل ينتسب الى اسس علمية و تربوية لذا ورد القانون احكاما خاصة بجنوح الاحداث ومعاملتهم وفرض تدابير عليهم بما يتلائم و السياسة الجنائية الخاصة بجنوح الاحداث [2] .

وينظر الى خطر نشر وقائع محاكمة الحدث وما يستدل منها على هويته حيث نص قانون رعاية الاحداث انه لا يجوز ان يعلق عن اسم الحدث وعنوان واسم مدرسته او تقرير او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته ويعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بالزامة لا تزيد عن خمسة مائة دينار [3]

---

[1] د.حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص ١٥٤

[2] د.زينب احمد عوين ، مصدر سابق ، ص٢١٤

[3] المصدر نفسه ، ص٢١٦

المطلب الثاني

ضمانات الحدث في مرحلة المحاكمة

ينص المشروع على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الاجرائية الخاصة عند محاكمة الاطفال امام محكمة الاحداث وذلك من اجل توفير الحماية الاضافية لمصالحهم وحرصا على مستقبلهم و تمكين المحكمة من الوصول الى الحكم في الدعوى الذي يحفظ تلك المصالح و يحقق مصلحة المجتمع في مكافحة اجرام الاطفال ومن هذه القواعد تبسيط الاجراءات و سرعتها حيث ينص قانون الطفل على ان تتبع امام محكمة الاحداث القواعد و الاجراءات المقررة في مواد الجنح مالم ينص عليها القانون على خلاف ذلك ومواده ابتعاد الاجراءات المقررة امام من التطبيق امام محكمة الاحداث وحتى وان كان الطفل متهما بجناية [١].

وليس محكمة الاحداث كسائر المحاكم الجزائية تنحصر مهمتها في ادانة المجرمين وتبرءة الابرياء بل هم مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسية حماية الاحداث الجانحين و تقويمهم وتامين اتلافهم في المجتمع فالقاعدة العامة تقدر وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية وان المحاكمة الجزائية تجري بصورة علنية و الا تعتبر باطلة مالم تقدر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام و الاخلاق العامة وتقدير هذه العلاقة باعتباره من اهم الضمانات المقررة لحسن سير العدالة الجزائية و لحرية المتهم في الدفاع عن نفسه [٢].

---

[١] د.شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للاطفال . ص٣٤٦

[٢] د.حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص١٥٩

ومن ناحية اخرى تقبل الدعوى المدنية امام محكمة الاحداث ويترتب على عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد الطفل بطريقة الادعاء المباشر فمحاكم الاحداث قد نشأت لكي تتفرغ لمحاكمة فئة من المتهمين (ضم الطفل كأصل عام) و كذلك يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالاحداث [1]

والاصل في المحاكمة الجنائية ان تكون علنية اي يجب ان تكون الجلسة علنية و يجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام و الاداب العامة ان تامر بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية او تمنع فئات معينة من الحضور فيها وهناك استثناء من المدعى العام وجوب الحد من علانية محاكمة الاطفال [2] .

وان الاشخاص الواجب دعوتهم عند محاكمة الاحداث هم (ولي الحدث ، وصية او الشخص المسلم اليه ، او ممثل الجهة اليها) فولي الحدث هو الاب او الجد الوصي او غيرهم من الاقارب اما الوصي هو من وكل اليه اخذ امر النظر في شؤون تركته وامور اولاده الصغار بعد مماته اما الشخص المسلم اليه الحدث او ممثل الجهة المسلم اليه فهو ذلك الشخص الذي و ضع الحدث في عهدتي حكم من محكمة الاحداث اثر اقترافه الجريمة [3]

---

[1] د.شريف سيد كامل ، مصدر سابق . ص٣٤٦

[2] المصدر نفسه . ص٣٤٧

[3] د.حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص١٦٢

ولعلة في دعوة هؤلاء الاشخاص لحضور محاكمة الاحداث ان القاضي قد اوجب عليه سماع اقوالهم وان هذه الدعوة لا تعني اقوالهم كطرف او مدعى عليهم في الدعوى وكذلك لا يجوز ان يحضر محاكمة الطفل امام محكمة الاحداث الا اقاربه و الشهود و المحامون و المراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص و للمحكمة ان تامر باخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله [١]

كما لا يجوز للمحكمة بالادانة الا بعد اتهام الطفل الاجراءات في غيبتة و للمحكمة اعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت ان مصلحته تقتضي ذلك و يكتفي بحضور وليه او وصيه نيابة عنه وترجع عليه من علانية محاكمته الطفل على حماية الحياة الخاصة بالطفل وسمعته وتفادي التاثير الضار للعلانية على مستقبله خاصة وان العلانية تؤدي الى علم عدد كبير من الجمهور بالجريمة المرتكبة من قبل الطفل او تعرضه للانحراف وقد يعوق ذلك عمليه اصلاحه وتاهيله اجتماعيا [٢] .

وان السرية لا تقتصر على مرحلة المحاكمة امام القضاء الاحداث بل تمتد لتمثل مرحلة الملاحقة في دوائر النيابة العامة ومرحلة التحقيق امام دوائر التحقيق وان الجلسة التي يحضرها احد عند الاشخاص الذين سمح لهم القانون حصرا بذلك تعد جلسة علنية تستوجب نقض الحكم [٣]

وان قانون رعاية الاحداث في العراق قد يتولى اجراء الحدث الطبي و النفسي و البحث الاجتماعي من محكمة التحقيق او محكمة الاحداث او اي جهة مختصة بالحدث بدنيا و نفسيا وعقليا وكذلك تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية و النفسية و العقلية والاجتماعية و متابعة الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر [٤]

---

[١] د.حسن الجوخدار، مصدر سابق ، ص١٦٣

[٢] د.شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص٣٤٨

[٣] د.حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص١٦٠

[٤] د.زينب احمد عوين ، مصدر سابق ، ص٢٠٠

الخاتمة

اولا:- النتائج

١- ان افضل علاج لظاهرة الجنوح ليس تلك التدابير و الاجراءات التي تتخذ ضد الحدث الجانح بعد اتيانه للسلوك الجانح او عند تواجده في حالة الخطر المعنوي والاجتماعي وانما هو الوقاية الاولى من هذه الظاهرة لمنع تهيئة الظروف المساعدة على الوقوع فيها وبالتالي فان الوقاية تحقق نتيجتين في ان واحد ولا تؤدي وصول الاطفال الى مرحلة الجنوح وثانيا تجنب البحث عن الحلول و الاجراءات العلاجية في حالة الوقاية فيه.

٢- ان الطرف الاول المعني برعاية الاطفال و الشباب هو الاسرة و بالتالي يجب توعيتها ورعايتها للقيام بدورها ومساعدة الفقيرة منها لتأمين احسن الظروف لتنشئة اطفالها .

٣- الانحراف مخالف للفطرة و العقل ولكنه ليس مخالفا للارادة والطبيعة الانسانية وبالاستقامة تمتلك قدرة الفروع الى درجات الملائكة ويأخذنا به النمو و الايماني الى اعلى الدرجات وتلك هي فطرة الله التي فطر الناس عليها .

٤- ان مسئولية اصلاح المجتمع ليس مسئولية العلماء و الموجهين خاصة بل هي مسئولية كل ابناء المجتمع و علماء الدين و مربين و اساتذة و موظفين و اكاديميين وغيرهم .

٥- ان رعاية الشباب لا بد ان تمثل جميع الظروف و العوامل و العمليات و الخدمات التي تعيئها بها مؤسساتهم الرعاية و التربية بهدف صقل مواهبهم و تنمية استعداداتهم من اجل اعدادهم للمسئوليات الاجتماعية و الوطنية

ثانيا : التوصيات

١- اجراء دراسة علمية ميدانية في كل المدن العراقية للتعرف حجم ظاهرة الجنوح و التعرف على اسبابها ووضع الحلول المناسبة لها

٢- دعم وتطوير خدمات الرعاية النفسية و الاجتماعية للأحداث الجانحين وذلك من خلال انشاء مؤسسات للرعاية و انشاء جمعيات اهلية خيرية مختصة و توفير الامكانيات المادية لعمل هذه المؤسسات

٣- اشراك كل من الاسرة و المدرسة و المؤسسات الاجتماعية في اعادة تاهيل الجانحين ودمجهم في المجتمع

٤- التعاون مع وسائل الاعلام لتبصير كل شرائح المجتمع بخطورة انتشار ظاهرة جنوح الاحداث واسبابها وطرق الوقاية منها

٥- عدم النظر الى الاحداث الذين ارتكبوا جنحة على انهم منبوذون من المجتمع كل يجب العمل على ادماجهم في المجمع ليصبحوا عناصر فاعلة وبناءه

٦- التركيز على برامج التوعية الدينية برامج الدينية و تنمية الوازع الديني لدى الاحداث وخاصة في دور الملاحظة لما لها من اثر فعال في عدم العودة لمثل ما قام به من سلوك

٧- التعليم هو من جملة العوامل التي تعتبر وقائية لمنع جنوح الاحداث وذلك عن طريق تطبيق نظام او قانون التعليم الالزامي

٨- الدعاية الترويجية ويقصد بها توفير نشاط ترويجي للطفل للحيلولة دون الممارسات الضارة و اللجوء الى الممارسات الرياضية والمطالعات و البرامج التلفزيونية المفيدة و ممارسة الهويات النافعة كالرسم و النحت

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

اولاً: المصادر القانونية

١- أبن منظور ،لسان العرب، الجزء الثاني، مطبعة المراجحة ،دار الحديث ،القاهرة ،٢٠٠٣

٢- د.ابراهيم حرب محيسن ، اجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة ماقبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، عمان الاردن ، ١٩٩٩

٣- د. احمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصر ،النشر عالم الكتب ،القاهرة ،٢٠٠٨

٤- د. جعفر عبدالامير الياسين ، التشرد و انحراف سلوك الاحداث الصغار ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ، بيروت –لبنان،٢٠١٢

٥- السيد جعفر الياسين – د. سعيد الجاسم الاسدي ،السرقة عند الاحداث ، الايداع في دار الكتب والوثائق ،بغداد لسنة ١٩٨٩ ،ط١٩٩٠ .

٦- د. حسين بشيت خوين ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ،عمان ،الاردن ،١٩٩٨

٧- د.حسن الجوخدار،قانون احداث الجانحين ،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ،عمان ،الاردن ،١٩٩٢

٨- د.حسن علي الخفاجي ،دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، الحديثة للطباعة ،جدة ، ١٩٩٧

٩- د.زينب احمد عوين ،قضاء الاحداث دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ،عمان ،٢٠٠٩

١٠- د.سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ،١٩٩٨

١١- شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للاطفال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٦

١٢- د. عباس الحسيني ، حمودي الجاسم ، احداث الجانحين في عالم الفقه و القضاء ،مطبعة الرشاد، بغداد ،١٩٦٧

١٣- د. عبد الجبار كريم ، اصلاح وتاهيل المجرمين و الجانحين ،ومطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥

١٤- د.علي القوت ،الطفولة و الشباب تحليل اجتماعي ، مطابع العمل ، الطبعة الاولى ،طرابلس ،١٩٩٢

١٥- د.علي محمد جعفر ،الاحداث المنحرفون ،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ،الطبعة الثالثة ،بيروت – لبنان ،١٩٩٦

١٦- د.نادية حسن السعاني، الثقافة الشخصية ، دار النهظة العربية ،بيروت،١٩٨٣

ثانيا : – القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٢- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

ثالثا :– الانترنيت

http; // www.f.law.net\law\ahhouh cemeht.phe